البناء العلمي
المرحلة الثانية
الفصل الدراسى الأول
المحرر فى الحديث
د. سعد الشثرى

الدرس الأول

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

كتاب الطهارة.

{عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل مِنَ الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ مِن ماء البحر؟
فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»، رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجة، والنسائي، والترمذي، وصححه البخاري، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهم، وقال الحاكم: هو أصل صدَّر به مالك كتاب "الموطأ"، وتداوله الفقهاء، فقهاء الإسلام من عصره إلى وقتنا هذا.}

- ولما كان مِن شُروط الاجتهاد معرفة الأحاديث المشتملة على الأحكام؛ اعتنى العلماء بتأليف مؤلفات تشتمل على أحاديث الأحكام فقط.

من أشهر الكتب في هذا الباب.

- وقد اعتنى العلماء بالتأليف في هذا الباب، كان من أوائلهم ابن دقيق العيد، في كتاب "الإلمام"، ثم كتاب عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي، الذي اقتصر على الأحاديث المتفق عليها.
- كتاب "بلوغ المرام" للحافظ ابن حجر العسقلاني، و"بلوغ المرام" لم يقتصر فيه على الأحاديث الصحيحة، وإنما اعتنى بالتأليف، أو بجمع الأحاديث التي يستدل بها الفقهاء سواء كانت أحاديث صحيحة، أو لم تكن.
- كتاب "المحرر" الذي بين أيدينا، وهو للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي، ابن قدامة المقدسي.

مؤلف الكتاب وميزاته .

- ابن عبد الهادي ولد سنة سبعمائة وخمسة، وتوفي سنة سبعمائة وأربعة وأربعين.
- وهذا الكتاب "المحرر"، قد اقتصر فيه المؤلف على أحاديث الأحكام ، ومِن ميزة هذا الكتاب أنه يُسند الأحاديث الموجودة فيه إلى الكتب التي خرَّجته، ويتوسع في ذلك.
- وقد أورد المؤلف في أوائل هذا الكتاب حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، وأبو هريرة من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذين أكثروا مِن الأحاديث.
- قال: "سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: إنا نركب البحر". قوله هنا: سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنَّا نركب البحر، ونحمل معنا القليل مِنَ الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ مِن ماء البحر؟
- هنا الحديث ورد على سبب خاص، ثم جاء اللفظ بلفظ عام، قال: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته »، فهل العبرة بخصوص السبب أو العبرة بعموم اللفظ؟

❑ فقوله: «هو الطهور ماؤه».

- يشمل جميع مياه البحار، سواءً كان الإنسان محتاجًا لاستعمالها أو لم يكن، والسؤال كان خاصًا في حالة ما إذا ركبوا البحر، ولم يكن معهم إلا القليل من الماء، والصواب: أنَّ العبرة بعموم اللفظ.
- فقوله هناك: «هو»، هذا ضمير يعود على ماء البحر.
- قوله: «الطهور»، تلاحظ أنها بفتح الطاء؛ لأن ضم الطاء "الطُهور" هذا فعل المكلف عن التطهر، أمَّا "الطَهور" بفتح الطاء، المراد به الماء الذي يتطهر به.
- وقوله: «ماؤه»، هنا "ماء" اسم جنس، يطلق على القليل والكثير، وقد أضيف إلى معرفة، وهو الضمير في قوله الهاء، واسم الجنس متى كان مضافًا إلى معرفة، فإنه يُفيد العموم، فيشمل جميع مياه البحر.
- وقوله هنا في السؤال: "ماء البحر"، الأصل في لفظة البحر أن تُطلق على الماء الكثير الذي يوجد على ظهر الأرض، وبعض الناس يخصه بالماء المالح، من علماء الإسلام بتقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام:
  1) ماء طهور، يطهّر غيره.
  2) ماء طاهر يجوز استعماله، لكن لا يمكن أن يتطهر به.
  3) ماء نجس، وهذا مذهب جماهير أهل العلم.
- وهناك رواية عن أحمد، وقول للإمام مالك، بأن المياه **إنما تنقسم إلى قسمين:** ماء طهور طاهر مطهر لغيره، وماء نجس.

❑ وقوله: «الحل ميتته»

- "الحل" يُراد به الجواز، والإباحة.
- وقوله: «ميتته»، الميتة: هي ما مات حتف أنفه، بحيث يُعَدُّ قد خرجت منه الحياة بدون تذكية ولا نحر.
- ما هي ميتة البحر؟ هل المراد الحيوانات التي ماتت وكانت تعيش في الماء؟ أو الحيوانات التي ماتت وكانت لا تعيش إلا في الماء؟ هناك نوعان من أنواع حيوانات البحر ،نوع يعيش في الماء وخارج الماء ، ونوع لا يعيش إلا في الماء، هذا الثاني هو الأرجح في تفسير الخبر.

{وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أتتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، قال: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه، وفي لفظ لأحمد وأبي داود والدارقطني: يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس، وفي إسناد هذا الحديث اختلاف لكن صححه أحمد، وروي من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد وجابر}.

- أورد المؤلف هذا الخبر من حديث أبي سعيد الخدري سعد بن مالك الأنصاري رضي الله عنه، قال: قيل يا رسول الله، هذا سؤال مخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم، قال: أنتوضأ، وفي لفظ أتتوضأ خطاب موجه للنبي صلى الله عليه وسلم.
- من بئر بضاعة: بئر بضاعة بئر في المدينة.
- وهي بئر يُلقى فيها الحيض ، يعني القطن والخِرق التي تنظف النساء بها قبلهن بعد الحيض ،والنتن يعني النجاسات.
- فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» ، الماء هنا اسم جنس معرف بالألف واللام الاستغراقية فيفيد العموم.
- وقوله: «طهور» أي أنه مُطهر لغيره.
- و«لا ينجسه شيء» يعني ما لم يغلب على شيء من صفاته؛ فإنه قد وقع الإجماع على أنَّ الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه يكون نجسًا لا يجوز استعماله في الطهارة.
- وقوله: «الماء طهور» حمله بعض العلماء على الماء الكثير، جمعًا بينه وبين حديث القلتين.

- وقوله «لا ينجسه شيء»، كلمة "شيء" نكرة في سياق النفي فتكون عامة بجميع الأشياء، لكن خصصه الإجماع الوارد في هذا الباب الذي يقول بأنه إذا تغير الماء فإنه لا يبقى على طهوريته، وإنما يكون ماء نجسًا.
- والمسألة السابقة في: "الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولم تغيره". جماهير أهل العلم قالوا بأنه ينجس، أخذًا من حديث القلتين، وهذا مشهور مذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي وأحمد، وإن كان الحنفية لا يُفرقون بين القليل والكثير بالقلتين.
- بينما مذهب الإمام مالك رحمه الله أنه لا يكون الماء نجسًا عندما تلاقيه النجاسة ولا يتغير بها، سواء كان كثيرا أو كان قليلا.

{وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ: «لم ينجسه شيء» . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، وغير واحد من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره، وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.}

- هذا الحديث يُقال له حديث القلتين، وقال فيه: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء، وما ينوبه، أي: ما يأتي عليه من الدواب والسباع، فإنها قد ينزل شيء من بولها وعذرتها في هذه المياه، وقد استدل طائفة مِن أهل العلم على أنَّ ما يخرج من الحيوان نجس، من العذرة والبول.
- وعلماء الحنابلة يُفرقون بين الحيوان الذي يؤكل لحمه وبين الحيوان الذي لا يؤكل لحمه،فيعدون الخارج من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نجسًا، بينما الخارج من الحيوان الذي يؤكل لحمه، فيحكمون بطهارته.
- قوله: فقال النبي صلى الله عليه وسلم «إذا كان الماء قلتين» القلة الجرة العظيمة.
- وقوله: «لم يحمل الخبث» فسره اللفظ الآخر، «لم ينجسه شيء»، واستدل بهذا على أن الماء إذا كان أكثر من قلتين، فإنه لا ينجس بما خالطه من النجاسة التي لم تغيره، أما لو تغير الماء الكثير بالنجاسة فإنه يحكم بنجاسته بإجماع أهل العلم.
- واستدل الشافعية والحنابلة بهذا الخبر على التفريق بين القليل والكثير بالقلتين، خلافا للإمام أبي حنيفة الذي فرق بينهما، فقال: الماء الكثير ما إذا حُرك طرفه لم يصل إلى طرفه الآخر.

{وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، وقال مسلم: «ثم يغتسل منه» متفق عليه.}

- قوله: «لا يبولن» هذا نهي والنهي يدل على عدد من الأحكام منها التحريم.
- هذا الحديث مما استدل به الجمهور على نجاسة الماء القليل إذا خالطته النجاسة ولو لم تغيره.
- واستدل به الحنابلة أيضًا على أن الماء الكثير إذا وقع فيه عذرة أو بول فإنه يحكم بنجاسته، قالوا: لعموم اللفظ في قوله: «الماء الدائم» فإن كلمة الماء اسم جنس معرف بـ "ال" الاستغراقية فيفيد العموم، حتى في الكثير.
- والجمهور الشافعية وغيرهم يخصصون هذا الخبر بحديث القلتين، وهذا المنهج أحسن؛ لأن حديث القلتين خاص، والخاص يقدم في محل الخصوص على اللفظ العام.
- واستدلوا به على أنَّ الماء القليل إذا خالطته النجاسة حكم بنجاسته ولو لم يتغير كما هو مذهب الجمهور ، وخالفهم الإمام مالك، فإنه لا يرى الحكم بنجاسة الماء إلا إذا تغير شيء من صفاته بالنجاسة.
- وقوله «ثم يغتسل فيه» فيه دلالة على النهي عن الاغتسال في الماء الذي فيه البول، مما يدل على أنه لا يصح الاغتسال فيه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين